IUGJEPS
Vol 30, No 1, 2022, pp 115 -135

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2021-07-16)، تاريخ قبول النشر (2021-10-26)

محدّدات التفريق بين التجديد والتبديد في علم أصول الفقه

اسم الباحث الأول: أ. خالد عبد الله العون * 1

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) الفقه وأصوله-كلية الشريعة-جامعة قطر

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Khaled_alown@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.1/2022/5

الملخص:

شغلت مسألة التجديد في أصول الفقه رواد الفكر الإسلامي المعاصرين، واختلفت رؤاهم فيها بين تجديد منضبط، وآخر غير منضبط أسماه البعض تبديدًا، ولذلك جاءت هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان محددات التفريق بين التجديد والتبديد في علم أصول الفقه، وذلك من خلال إزالة اللبس والإشكالات المتعلقة بمفهومي التجديد والتبديد في علم الأصول بالبحث عن تعريف واضح لهما، وتوضيح دواعي التجديد وضوابطه، ثم بيان معايير التبديد ومخاطره وأسبابه، والحد الفاصل بينه وبين التجديد، واقتراح الحلول الممكنة لمواجهة التبديد، وذلك من خلال منهجية استقرائية تحليلية تقوم على استعراض وجمع ما يتعلق بموضوع البحث واستنباطه من مظانه وتحليله للاستعانة به على حل إشكالية البحث. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج لعل من أهمها أن هناك ضوابط وحدود للتجديد الأصولي يجب على المجدد أن يلتزم بها حتى لا ينحرف عمله إلى التبديد، وأن من أهم ملامح التبديد استهداف العمل التجديدي إحداث تغيير جذري في أصول الفقه، وكون منهج العمل بعيدًا عن مناهج البحث الأصولي المعتبرة، إضافة إلى إخضاع الثابت للمتغير، وصدور العمل من غير ذوي الاختصاص. هذا وأوصت الدراسة بضرورة عناية المختصين بأمر تجديد أصول الفقه وتعميق النظر في مسائله وعدم ترك المجال للمبددين للعبث به، كما أوصت بأن تركز الدراسات القادمة على مسألة التبديد ببيان مفهومه وحدوده ومعاييره وسبل التصدي له.

كلمات مفتاحية: التجديد، التبديد، دواعي التجديد، عوامل التبديد.

Determinants of the differentiation between reformation and dissipation in Usulul Fiqh

Abstract: Abstract: The issue of Revamping in the Principles of Islamic jurisprudence has become one of the main concerns of the Islamic thought leaders in the modern era, leading to a divergence in their attitudes and views on the controlled revamping and another that attempts to get rid of these controls in whole or in part, so much so that it can be called a Dispelling. This had an impact on the principles of jurisprudence, especially with the absence of clarification on the boundary between what is considered revamping and what is considered Dispelling. Therefore, this research sought to answer the debate over the boundary between Revamping and Dispelling in the Principles of Islamic jurisprudence. This research aims to resolve any ambiguities related to Revamping and Dispelling in the Principles of Islamic jurisprudence, indicate the reasons for Revamping and its controls, clarify the criteria, risks and causes of Dispelling, and the boundary between it and Revamping, and propose possible solutions to address Dispelling, through extrapolating what could be found about the research topic and deducing it from its assumptions and analyzing it in order to use it in addressing the research problem. The research concluded a number of results and recommendations, perhaps the most importantly; that there are controls and boundaries for revamping that should be adhered to by those who want to go into the field of the Principles of Islamic jurisprudence so that their work does not deviate into Dispelling. One of the most important features of Dispelling is that the work targeted at making a fundamental change in the principles of jurisprudence, and the methodology of work is far from the considered fundamentalist research methodologies, in addition to its change to the constants, as well as carrying out work through non-specialists. Among the most important recommendations is the need to address Dispelling by all possible means, including the controlled community work of specialists.

Keywords: Revamping, Dispelling, Revamping reasons, Dispelling factors

مقدمة:

تعد مسألة التجديد في أصول الفقه من أهم المسائل التي شغلت رواد الفكر الإسلامي المعاصرين بمختلف مشاربهم، واختلفت رؤاهم إزاء منهج التجديد وغايته ومشروعيته، وثار الكثير من الجدل حول هذه المسألة، وأثيرت الكثير من الإشكاليات، وأُلِّفت الكثير من الدراسات، وأقيمت العديد من المؤتمرات التي تناقش مسألة التجديد والتجارب التجديدية المعاصرة، وتصنيفها إن كانت تجديدًا لعلم الأصول أم تبديدًا له، ولما كانت هذه القضية محل إشكال وجدل في جوانبها المختلفة كان من الضروري بحث مسائلها للوقوف على حقائقها وحل ما أمكن من إشكالاتها، واستظهار الحد الفاصل بين التجديد والتبديد.

أسباب اختيار الموضوع:

ضرورة تتناول ضوابط التجديد في علم أصول الفقه وبيان الحد الفاصل بينه وبين التبديد وماهية هذا الأخير وأسبابه مع التحليل والتدليل ووضع الحلول للإشكالات المطروحة.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول السؤال المحوري التالي: ما هي محدّدات التفريق بين التجديد والتبديد في علم أصول الفقه؟

أسئلة البحث:

1. ما المراد بالتجديد والتبديد في علم أصول الفقه؟
2. ما هي دواعي التجديد في هذا العلم؟ وما ضوابطه؟
3. ما هي معايير التبديد؟
4. ما أسباب الانحراف من التجديد إلى التبديد وما مخاطر التبديد؟ وما الحد الفاصل بينه وبين التجديد؟

أهمية البحث:

1. وضع تعريف واضح للتجديد والتبديد مع بيان دواعي التجديد في علم أصول الفقه وضوابطه التي يعد معها تجديدًا.
2. بيان معايير التبديد وأسباب الانحراف من التجديد إلى التبديد ومخاطره.

حدود البحث:

هذا البحث محدود بحد موضوعي يتعلق بدراسة التجديد والتبديد في علم أصول الفقه دون بقية العلوم الإسلامية، كما أنه يركز على الجانب التنظيري دون الجانب التطبيقي.

أهداف البحث:

1. إزالة اللبس والإشكالات المتعلقة بمفهومي التجديد والتبديد في علم الأصول من خلال التوصل إلى تعريف واضح لهما.
2. توضيح دواعي التجديد وضوابطه.
3. بيان معايير التبديد ومخاطره وأسبابه، والحد الفاصل بينه وبين التجديد.
4. اقتراح الحلول الممكنة لمواجهة التبديد.

فرضية البحث:

يفترض الباحث أن التجديد في أصله مقصد حسن، إلا أن هناك انحرافًا عنه إلى التجديد، إما عن قصد أو دونه.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت مسألة التجديد في أصول الفقه كثيرة جدًا، إلا أن قليلًا منها أولى العناية لمسألة التبديد، ويذكر الباحث هنا أهم الدراسات ذات الصلة بالموضوع.

- أولًا: كتاب بعنوان: التجديد والمجددون في أصول الفقه، وهو من تأليف عبد السلام محمد عبد الكريم، وقد صدر عن المكتبة الإسلامية في ثلاث طبعات آخرها عام 1428هـ، الموافق 2008م، ويقع في قرابة الستمائة وأربعون صفحة من القطع الكبير، تناول فيه جمود علم الأصول عند المتأخرين ومدى الحاجة إلى تجديده، وبين الفرق بين التجديد والتبديد، كما تناول جهود التجديد عند المتقدمين والمتأخرين، وقدم منهجًا مقترحًا للنهوض بالدراسات الأصولية.
- ثانيًا: كتاب بعنوان: "التجديد في الفكر الإسلامي" وهو في أصله رسالة دكتوراه قدمها الدكتور عدنان أمامة لكلية الإمام الأوزاعي لنيل درجة الدكتوراه عام 1422هـ، الموافق 2001م، وصدرت الطبعة الأولى منه عن دار ابن الجوزي بالرياض عام 1424هـ، الموافق 2004م، ويقع الكتاب في قرابة الستمائة صفحة من القطع الكبير، تحدث الباحث فيه عن التجديد بمفهومه الصحيح، ثم تناول التجديد في العلوم الإسلامية، وانتقل بعد ذلك للتجديد وعلاقته ببعض مصادر الاستدلال، ثم تحدث بعد ذلك عن التجديد بمفهومه المنحرف، والذي يطلق عليه في هذا البحث "التبديد".
- ثالثًا: كتاب بعنوان "نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير"، للدكتور الحسان شهيد، وقد صدر عن مركز نماء ببيروت عام 1433هـ، 2012م، في قرابة المائتين وثمانين صفحة من القطع المتوسط، جاء فيه الباحث بمقدمة في إشكالية التجديد وأهميته، ثم تناول مفهوم التجديد الأصولي وإشكالاته، ثم انتقل للحديث عن مداخل التجديد الأصولي والأسس العلمية له.
- رابعًا: بحث بعنوان "مناهج علم أصول الفقه بين التجديد المطلوب والتبديد المرفوض"، للدكتور معروف آدم باوا، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية الخاضعة لإشراف الجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا الأمريكية، العدد 2 لسنة 2012م، ويقع في ثلاثين صفحة، وقد قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث، تناول في الأول مفهوم التجديد في أصول الفقه، وفي الثاني نماذج معاصرة للتجديد المقبول والتبديد المرفوض، وفي الثالث مجالات التجديد في أصول الفقه.

وهذه الدراسات لها أهميتها في موضوع البحث، إلا أن هذا البحث يختلف عنها بتركيزه على وضع الضوابط والأسس والمعايير للتجديد والتبديد، وندرة التعرض للتجارب التجديدية، إذ لا يقصد في هذه الدراسة محاكمة التجارب، بل وضع الأسس والمعايير اللازمة للحكم عليها.

منهج البحث وأدواته:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما أمكن الاطلاع عليه حول موضوع البحث واستنباطه من مظانه للاستفادة منه في معالجة إشكالية هذا البحث.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما يتم استنباطه للاستعانة به على حل إشكالية البحث.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم التجديد والتبديد في أصول الفقه:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه:

الفرع الأول: أصول الفقه لغة.

الفرع الثاني: الفقه اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف التجديد في أصول الفقه:

الفرع الأول: التجديد لغة.

الفرع الثاني: التجديد في أصول الفقه اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف التبديد في أصول الفقه:

الفرع الأول: التبديد لغة.

الفرع الثاني: التبديد اصطلاحًا.

المبحث الثاني: التجديد في علم أصول الفقه، دواعيه وضوابطه:

المطلب الأول: دواعي التجديد في أصول الفقه:

الفرع الأول: بث الروح في علم الأصول وتخليصه من الجمود والتقليد وتمكينه من الاستجابة للمشكلات والمستجدات واستيعابها.

الفرع الثاني: تخليص أصول الفقه من الحشو والمسائل الكلامية والفلسفية الدخيلة عليه.

الفرع الثالث: سد الفراغ الحاصل في بعض المباحث الأصولية.

المطلب الثاني: ضوابط التجديد في أصول الفقه:

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمجدد.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بعملية التجديد.

المبحث الثالث: الانحراف من التجديد إلى التبديد في علم أصول الفقه:

المطلب الأول: معايير اعتبار العمل تبديدًا لأصول الفقه:

الفرع الأول: أن يستهدف العمل التجديدي إحداث تغيير جذري في أصول الفقه.

الفرع الثاني: أن يكون منهج العمل بعيدًا عن مناهج البحث الأصولي المعتبرة لدى أهل العلم والاختصاص.

الفرع الثالث: إخضاع الثابت للمتغير.

الفرع الرابع: صدور العمل من غير ذوي الاختصاص

المطلب الثاني: عوامل الانحراف من التجديد إلى التبديد:

الفرع الأول: التعرض لأصول الفقه القطعية بالتشكيك.

الفرع الثاني: استعجال الثمرة وعدم التأني في بحث المسائل.

الفرع الثالث: محاولة تجديد ما لا يحتاج إلى تجديد.

الفرع الرابع: تطفل غير ذوي الاختصاص على علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: خطورة التبديد وسبل التصدي له:

الفرع الأول: مخاطر التبديد.

الفرع الثاني: سبل التصدي للتبديد.

الخاتمة.

المبحث الأول:

مفهوم التجديد والتبديد في أصول الفقه:

تندرج تحت هذا البحث مفاهيم التجديد والتبديد وأصول الفقه، وهي مفاهيم لا بد من التطرق إلى تعريفها قبل الشروع في دراسة مسائل البحث.

المطلب الأول:

تعريف أصول الفقه:

إن الناظر في المدونات الأصولية يجد الكثير من الاختلاف بين الأصوليين حول مختلف مباحث تعريف أصول الفقه، إلا أن المقام هنا ليس مقام بسطٍ لهذه الاختلافات، لذلك يكتفي الباحث بإيراد أهم التعريفات الواردة لعلم أصول الفقه.

الفرع الأول:

أصول الفقه لغة:

وهو مفهوم مركب من كلمتي أصول وفقه، وفيما يأتي تعريف كل منهما لغة:

أ. أصول: من الأصل، وأصل الشيء ما منه الشيء، وقيل ما يستند الشيء في وجوده إليه، وما ينبني عليه غيره[1].

ب. الفقه: وهو الفهم فقط على القول الراجح، وقيل العلم والفهم، وقيل غير ذلك[2].

الفرع الثاني:

الفقه اصطلاحًا:

عرفه ابن قدامة (ت:620هـ) بقوله: "أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"[3]. وذهب الطوفي (ت:716هـ) إلى تعريفه بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[4].

وهذا الاختلاف في التعريف عائد إلى الاختلاف بين الأصوليين: هل أصول الفقه نفس الأدلة أم العلم بتلك الأدلة؟ وهي مسألة مفردة بتفاصيلها في مدونات الأصول وليس هذا محل بسطها.

المطلب الثاني:

تعريف التجديد في أصول الفقه:

إن المقصود هنا التركيز على التعريف الدقيق لمصطلح التجديد في أصول الفقه، وقد لمس الباحث في الدراسات السابقة –على قلة من عني بتعريف التجديد فيها–نوعًا من التوسع في تعريفه، وهو ما يسعى لتلافيه في هذا المطلب.

(1) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج124/1). الزبيدي، تاج العروس (ج447/27).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج523/13). ج13، ص523. الزبيدي، تاج العروس (ج456/36).

(3) ابن قدامة، روضة الناظر، (ج54/1).

(4) الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج120/1).

الفرع الأول:

التجديد لغة:

من جد يجد جديدًا، وجدد فلان الشيء أي جعله جديدًا، والتجديد: تصيير الشيء جديدًا. والتصيير إلى التجديد لا يكون إلا بتحويل الخلِق القديم من حالته إلى الجدة[1].

الفرع الثاني:

التجديد في أصول الفقه اصطلاحًا:

وردت عدة تعريفات للتجديد اصطلاحًا، يتناول الباحث هنا أهمها:

ذكر الدكتور يوسف القرضاوي أن "التجديد لا يعني أبدًا التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به، وترميم ما بلى منه، وإدخال التحسين عليه"[2]، وهذا التعريف لا يختص بالتجديد في أصول الفقه فحسب، بل التجديد في كافة العلوم.

وعرفه الدكتور خليفة بابكر بقوله: "إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامة موازينه ومرونة رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه"[3].

وعرفه الدكتور الحسان شهيد بقوله: "إلحاق فعل ما بما هو قديم أو موجود من النظر الأصولي ليأخذ سمات الجدة، فيصير بذلك جديدًا لم تألفه النفوس في صورته وتقبله العقول في مفاده"[4]، وقوله "فعل ما" يتناول أحد أفعال خمسة هي: "التأصيل، التنخيل، التكميل، التشغيل، التبديل"، وقد بين أن الأربعة الأولى يمكن حصولها في النظر الأصولي بخلاف الخامس الذي لا ينسجم مع الطبيعة الخاصة للخطاب الشرعي المؤسس على مطلقية النصوص والأدلة، إلا إذا كان المقصود به تبديل بعض القواعد الظنية بما هو أكثر ثباتًا وقطعية منها[5].

ويرى الباحث أن هذه التعريفات يكمل بعضها بعضًا في الدلالة على المراد من التجديد الأصولي، ويقترح الباحث التعريف التالي للتجديد في علم أصول الفقه: إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية من خلال اخضاعه للتأصيل والتنخيل والتكميل والتشغيل والتبديل المنضبط بغرض تمكينه من الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته.

(1) الرازي، مختار الصحاح (ص54). ابن منظور، لسان العرب (ج111/6).

(2) القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد (ص30).

(3) الحسن، التجديد في أصول الفقه مشروعيته وتاريخه (ص92).

(4) شهيد، نظرية التجديد الأصولي (ص36).

(5) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث:

تعريف التبديد في أصول الفقه:

الفرع الأول:

التبديد لغة:

من بدد الشيء، قال الجوهري (ت:939هـ): "[بدد] بَدَّهُ يَبُدُّهُ بَدّاً: فرَّقه. والتبديد: التفريق. يقال: شملٌ مُبَدَّدٌ. وتبدد الشيء: تفرق. والبدة، بالكسر: القوّة"[1].

وقال ابن منظور (ت:711هـ): "التبديد: التفريق؛ يقال: شمل مبدد. وبدد الشيء فتبدد: فرقه فتفرق. وتبدد القوم إذا تفرقوا. وتبدد الشيء: تفرق. وبده يبده بدا: فرقه. وجاءت الخيل بداد أي متفرقة متبددة"[2].

وإذا كان التبديد بمعنى التفريق فإن من معاني التفريق الفصل بين الشيئين[3]، والفصل بين الأجزاء فيه معنى هدم وإنهاء ما بين الأشياء من الصلات.

الفرع الثاني:

التبديد اصطلاحًا:

أطلق الدكتور عدنان أمامة على التبديد مسمى التجديد المنحرف، حيث ذكر في تعريفه أنه التجديد الذي ينكر الأصول والقواعد الواردة عن السلف، معتمدًا أصولًا جديدة ومناهج فاسدة[4].

ويمكن بالنظر إلى التعريف اللغوي اقتراح التعريف التالي للتبديد: العمل الذي يفصل علم أصول الفقه عن أصوله وقواعده، ويخضعه لأصول وقواعد جديدة تحت دعوى التجديد تؤدي إلى إضعافه أو هدمه.

ويرى الباحث أن هذا التعريف كافٍ في وصف مفهوم التبديد، ويزداد التبديد إيضاحًا عند الحديث عنه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الأول:

التجديد في علم أصول الفقه، دواعيه وضوابطه:

يتناول هذا المبحث دواعي التجديد في علم أصول الفقه لبيان مدى الحاجة إليها وأهميتها، كما يتناول ضوابط عملية التجديد في سبيل بيان محدّدات التفريق بين وبين التبديد.

(1) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج444/2).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج87/3).

(3) انظر: المرجع السابق، ج304/10.

(4) انظر: أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي (ص358).

المطلب الأول:

دواعي التجديد في أصول الفقه:

إن التجديد في أصول الفقه من حيث الأصل ليس ترفًا فكريًا، بل هو أمر ضروري له دواعيه، إذ إنه وبدون هذا التجديد تحدث فجوة بين الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع المتغير من شأنها أن تؤدي إلى تحرر الواقع عن حاكمية الشريعة الإسلامية[1]. ويمكن إيجاز دواعي التجديد في الفروع الآتية.

الفرع الأول:

بث الروح في علم الأصول وتخليصه من الجمود والتقليد وتمكينه من الاستجابة للمشكلات والمستجدات واستيعابها:

تعرَّض علم أصول الفقه لعوامل أدت به إلى الوقوع في دائرة الجمود والتقليد، ولعل من أهم أسباب ذلك ما ظهر من دعوى سد باب الاجتهاد[2]، والتعصب المذهبي، وجعل أصول الأئمة أصولًا للفقه، والانفصال عن مقاصد تأسيس هذا العلم والغرض منه، وكثرة التحشية والاختصار والشرح ضمن دائرة واحدة، إضافة إلى غلبة الجانب النظري على مؤلفات الأصوليين. وقد أدى ذلك الجمود والتقليد إلى نتائج سلبية على علم أصول الفقه من أهمها استصعاب الطلبة لعلم الأصول وتجنب كثير منهم لتعلمه أو التعمق فيه بالبحث والنظر لقلة جدواه في نظرهم، وصعوبة التوصل إلى أحكام بعض المستجدات، وبالتالي فتح المجال أمام المتطفلين للخوض في هذا العلم والعبث به[3].

وقد شنع العلماء على من أخذ أصول الفقه وركن فيه إلى الجمود والتقليد ونادى بسد باب الاجتهاد، وبينوا مخاطر ذلك وما يؤدي إليه من ضرر[4].

ومن صور التجديد المنشودة في هذا الباب:

1. تهذيب المؤلفات ذات الشروح والحواشي الكثيرة من مواضع التكرار والتقليد، وإخراجها في صورة جامعة للفوائد المنتشرة في المتون والشروح والحواشي، ولعل من المحاولات التجديدية في هذا المجال معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، حيث تمت صياغة القواعد وفق منهجية تقوم على ذكر نص القاعدة، ثم صيغها المختلفة، ثم القواعد ذات الصلة بها، ويأتي بعد ذلك يأتي على شرحها مراعيًا في ذلك أن تكون شاملة جامعة محققة واضحة الدلالة من خلال إتقان اللغة والتعبير ومراعاة المستويات العلمية المختلفة. كما يجد الناظر ذلك في عدد من الكتب المعاصرة التي عمل مؤلفوها على تيسير علم أصول الفقه وتقريبه للطلاب.
2. النظر في إمكانية إضافة قواعد جديدة تعين المجتهدين في بحثهم عن أحكام المستجدات المختلفة، على أن يتم ذلك بواسطة المجامع الفقهية، ولم يقف الباحث في الواقع على تجربة للتجديد في هذا المجال.

(1) انظر: عمارة، الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني (ص7).

(2) يرى الباحث أن مجرد القول بسد باب الاجتهاد يفترض ألا يكون عاملًا من عوامل الجمود، بل استجابة العلماء له عن قصد أو غير قصد هو الذي يعد من عوامل الجمود، فقد برز في تلك الفترة عدد ممن حاول التجديد والخروج من عباءة الجمود والتقليد.

(3) انظر: شهيد، نظرية التجديد الأصولي (ص47). عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه (ص26).

(4) انظر: الذهبي، زغل العلم (ص41).

الفرع الثاني:

تخليص أصول الفقه من الحشو والمسائل الكلامية والفلسفية الدخيلة عليه:

لا تُنكر أهمية علم الكلام في أصول الفقه ودوره في بناءه ونهضته، بل إن مدرسة أصولية في التأليف تسمى مدرسة المتكلمين، إلا أن المبالغة في حشو كتب الأصول بالمسائل الكلامية والفلسفية عديمة النفع سبب ضررًا للدرس الأصولي تمثل في تطويل مسائله بما لا ينبني عليه حكم أو يعود بفائدة، بل إنه يعود بالضرر على المتعلم والمعلم أيضًا، فتجد في المصنفات تطويلًا لا حاجة له في الجدل الكلامي والفلسفي يصل إلى حد الاستعراض والتفنن في المناظرة والجدل على حساب المسائل الأساسية[1].

وبما أن هذه المسائل الكلامية والفلسفية الزائدة لا ينبني عليها عمل فإن عمل أهل الاختصاص على تخليص مؤلفات الأصول منها وإعادة صياغة هذه المؤلفات بشكل يتناسب مع التطور الحاصل في مناهج البحث والتأليف المعاصرة ضرورة، وهو ضرب من ضروب التجديد المنشود في علم أصول الفقه، إذ يترتب عليه تسهيل هذا العلم للدارسين وإعانتهم على ضبطه والإحاطة بمباحثه دون إرهاق أنفسهم بما لا طائل تحته من مباحث كلامية وفلسفية، مع مراعاة انضباط هذا التهذيب بضوابط تمنع انتقاله إلى التبديد المذموم.

والحقيقة أن هناك تجربة بهذا الخصوص تتمثل بالمدرسة السلفية المعاصرة، حيث عمل عدد من الشراح المنتمين إليها على تجاوز المسائل الكلامية والفلسفية عند شرحهم لمتون علم أصول الفقه، وإن اختلجت هذه التجربة بعض الأخطاء نتيجة لتوسعهم في تجاوز المسائل على نحو أخل بالمقصود، ومن النماذج على ذلك شرح الدكتور حسن بخاري لمختصر الروضة، حيث ذكر فيه أنه يتجاوز شرح المسائل الكلامية على نحو مفصل لعدم وجود طائل تحتها[2].

الفرع الثالث:

سد الفراغ الحاصل في بعض المباحث الأصولية:

رغم الجهود العظيمة التي بذلها الأصوليون، إلا أن عملهم يبقى جهدًا بشريًا معرضًا للنقص والحاجة إلى الزيادة فيه وسد ما يختلجه من فراغات، ولذلك لا تزال الكثير من المسائل والمباحث الأصولية حرية بالبحث والنظر، وربما كانت أحق وأجدر بمحل لها في كتب الأصول من مسائل كثيرة تبوأت مواقعها في تلك الكتب، والعمل على دراسة هذه المسائل وإدراجها في مباحث الأصول هو مقتضى إنكار دعوى سد باب الاجتهاد، فلا يمكن إنكار هذه الدعوى ثم الركون بعد ذلك إلى الجمود والتقليد، بل يقتضي هذا إعمال الجهد في سد النواقص والثغرات في مباحث الأصول المختلفة.

والتجديد في علم أصول الفقه من هذا الوجه ليس بدعة، فقد دعا إليه بل ومارسه عدد من أهل العلم، منهم إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ)، والذي أضاف مدخلًا تعريفيًا لعلم الأصول، كما عمل على إضافة بعض المسائل المهمة حسب الحاجة في أبواب الأصول المختلفة[3]، وكذلك فعل الإمام الغزالي (ت:505هـ) حيث أدخل المنطق في علم الأصول[4]، والإمام العز بن عبد

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات (ج1/43).

(2) بخاري، حسن، تعليقات على مختصر روضة الناظر (ص68).

(3) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج1/83). عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه (ص196). منصور، تجديد أصول الفقه ومعالمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص33).

(4) انظر: الغزالي، المستصفى (ص10). عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه (ص206).

السلام (ت:606هـ) الذي قام بصياغة نظرية المصالح والمفاسد في كتابه القواعد، وابن تيمية (ت:728هـ) الذي أضاف بعض المسائل المهمة[1]، والشاطبي (ت:790هـ): الذي جاء بجملة من المسائل الجديدة مثل أصول الاتباع والابتداع، وأحكام العوائد، وما يعتد به من الخلاف وما لا يعتد به، وهل الرؤى المنامية من مصادر التشريع[2].

وبما أن الحديث عن عصرنا، فإن كليات الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعات هي المكان الأنسب لتبني مثل هذ المشروع التجديدي وتشجيع الباحثين على خوض غماره ضمن رسائلهم العلمية، وذلك وفق مناهج وضوابط تراعي تلافي السلبيات وضبط التأليف الأصولي التجديدي المنشود، كما يمكن أن يكون ذلك عبر المجامع الفقهية المعروفة في العالم الإسلامي.

المطلب الثاني:

ضوابط التجديد في أصول الفقه:

إذا كان التجديد في أصول الفقه مطلبًا له دواعيه، فإن الأمر فيه ليس على إطلاقه، بل ينبغي أن ينضبط بضوابط مقررة معتبرة يتعلق بعضها بالمجدد، وبعضها بعمله، ويأتي تفصيلها في هذا المطلب.

الفرع الأول:

الضوابط المتعلقة بالمجدد:

إن أمر التجديد في علم أصول الفقه لا ينبغي أن يخوض غماره أي أحد، وذلك لما فيه من المحاذير والمخاطر المترتبة على الحذف منه أو الإضافة فيه، لذلك يرى الباحث أن المجدد في علم أصول الفقه ينبغي أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد في الفقه وأصوله[3].

وعلى هذا يشترط في المجدد ما يأتي[4]:

أولًا: العلم بأصول الفقه والإحاطة بأدلة الشرع المعتبرة المثمرة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، والعلم بكيفية استثمارها، إذ إنها العنصر الأهم في منظومة الأصول، ودون معرفتها لا يكون المرء أصوليًا، ولا يمكن أن يتولى مقاليد التجديد في هذا العلم، إذ لا يُعقل أن يجدد في علم الأصول من لم يبلغ فيه درجة الإتقان[5]. ويرى الباحث ضرورة إحاطة المجدد أو على الأقل اطلاعه على كافة أمهات كتب الأصول لتتحقق له نظرة شمولية تعينه على اكتشاف مواضع الحاجة إلى التجديد، وليكون تجديده منضبطًا مناسبًا غير متوهم.

ثانيًا: معرفة اللغة العربية معرفة تامة، إذ لا سبيل إلى فهم أدلة الشرع فضلًا عن دراستها وإعمالها إلا بإتقان اللغة العربية ومعرفة دقائقها، وقد برع الأصوليون في مباحث اللغة واكتشفوا من دقائقها ما لم يتوصل إليه من اختص بعلم اللغة، وأفردوا مباحث

(1) انظر: عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه (ص236). منصور، تجديد أصول الفقه ومعالمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص51).

(2) انظر: عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه (ص265).

(3) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (ج263/11).

(4) انظر: الغزالي، المستصفى (ص342). ابن قدامة، روضة الناظر (ج334/2). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج163/4). الشاطبي، الموافقات (ج41/5). ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (ج459/4).

(5) الغزالي، المستصفى (ص342).

كاملة في كتبهم لتحرير بعض المسائل اللغوية ذات الصلة الوثيقة بأصول الفقه[1]، ولا ريب أن المجدد بحاجة إلى إتقان اللغة العربية إلى الحد المطلوب ليحقق الفهم أولًا قبل خوض غمار التجديد.

ثالثًا: معرفة مقاصد الشريعة وفهمها، وهذا الشرط لا بد منه لمن يتصدى لأمر الاجتهاد والتجديد ليضع مقصود الشارع وغايته نصب عينيه خلال عمله[2].

رابعًا: دقة النظر وبذل الوسع في التقصي والبحث والتحري في سبيل الاستنباط، إذ الاستنباط هو الثمرة والمقصود من العلم بأصول الفقه، فأصول الفقه ليس علمًا نظريًا مجردًا، بل هو علم تطبيقي يستفاد من قواعده في استنباط الأحكام[3]، ولما كانت هذه منزلة الاستنباط وأهميته كان من المهم أن يتصف من يقوم به بالدقة وبذل الوسع وغيرها من الصفات المجودة للعمل. ولا شك أن حاجة المجدد إلى القدرة على الاستنباط مُلحةٌ وضرورية ليتمكن من استظهار ما لم يستطع سابقوه الوصول إليه، وليرصد ما يحتاج إلى التجديد ويعمل البحث فيه.

خامسًا: العلم بظروف الزمان والمكان، وهو أمر بديهي عند الحديث عن التجديد، فلا يمكن تصور التجديد ممن لا يدرك ولا يراعي الظروف والأحوال المحيطة به.

سادسًا: سعة الاطلاع ومعرفة العلوم المتعلقة بأصول الفقه، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يجدد علم أصول الفقه من كان حبيس جدرانه طوال عمره، إذ لا بد له من الاطلاع على العلوم الأخرى والاستفادة منها في تجديد الدرس الأصولي وتطويره، كما أنه بحاجة ملحة إلى معرفة الحد الأدنى من العلوم المتعلقة بعلم الأصول مثل اللغة العربية والمنطق ومصطلح الحديث وغيرها ليتمكن من الاستعانة بها في عمله التجديدي.

الفرع الثاني:

الضوابط المتعلقة بعملية التجديد:

إن عملية التجديد المنشود هنا والذي يعبر عنه بإعادة تشغيل الأصول بصورة تتناسب مع المعطيات الواقعية المعاصرة ينبغي أن تخضع لجملة من الضوابط المنهجية، من أهمها[4]:

أولًا: الالتزام بمنهج سليم يتسم بالدقة والمنطق في عملية التجديد الأصولي، وذلك لتسير عملية التجديد على نهج واضح لا خلل فيه، وتكون النتائج أقرب إلى الصواب والصحة، أما السير في عملية التجديد على غير هدى فمصيره إلى الوقوع في الأخطاء المنهجية، والمغالطات المنطقية، والحيدة عن الصواب، وربما الإسهام في تقويض ثوابت علم الأصول.

ثانيًا: العمل وفق منهج تكاملي في إطار المنظومة الشرعية والاتصال الوثيق بالأصول وعدم الانفصال عنها بأي حال من الأحوال، فلا يجوز أن يؤدي التجديد في المسألة الأصولية إلى قطيعة مع الكتاب والسنة وبقية المصادر، كما لا يجوز الانفصال

(1) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج169/1). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج163/4). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (ج337/2).

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات (ج43/5).

(3) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ج182/1).

(4) ممن تطرق إلى وضع ضوابط منهجية لعملية التجديد: شهيد، نظرية التجديد الأصولي (ص47). عبد المجيد محيب في مقاله: التجديد في علم أصول الفقه، دواعيه وحقيقته.

التام عن قواعد أصول الفقه التي قررها أهل العلم بهذا الفن على مدى القرون الماضية، إذ إن علم أصول الفقه من العلوم التي أبدعها المسلمون واجتهدوا غاية الاجتهاد في تأصيلها وتبويبها وتفصيلها وتطويرها، فلا يمكن إذن ترك كل جهودهم وابتداع جديد لا سند له من هذا العلم، وإذا انفصل أي عمل عن هذه الأصول لا يمكن عده تجديدًا بل ربما كان إلى التبديد أقرب[1].

ثالثًا: وجود حاجة فعلية إلى التجديد، إذ إن التجديد ضرورة وحاجة وليس مجرد ترف فكري، والإقدام على هذا العمل دون حاجة أو ضرورة من شأنه أن يؤدي إلى التبديد المذموم.

الرابع: الحرص على التجديد بقدر الضرورة وعدم تجاوز الحد المطلوب، فإذا احتجنا إلى التجديد في موضع من المواضع فينبغي أن يكون ذلك بقدر الحاجة، وذلك حفظًا لعلم الأصول من أن تطاله يد العبث والتبديد.

الخامس: مراعاة تغير الواقع في عملية التجديد، وهذا الأمر يتطلب اجتهاد المجدد في إدراك المستجدات المعاصرة على كافة الأصعدة ليتمكن من إدراج الجديد المفيد في علم أصول الفقه.

السادس: أن تتم عملية التجديد من داخل البيت الإسلامي لا من خارجه، وهو ما دأب أهل العلم على اشتراطه فيمن يتصدى لأمر الاجتهاد من الديانة والعلم[2]، أما جهود المستشرقين ومن شايعهم وسار في ركابهم فلا يمكن عدها تجديدًا، إذ إنهم لا يؤتمنون على شيء من أمور الدين.

المبحث الثاني:

الانحراف من التجديد إلى التبديد في علم أصول الفقه:

إن التبديد في أصول الفقه تحت غطاء التجديد له أسبابه وعوامله، ولكن الحديث عنه يتطلب أولًا أن ذكر المعايير التي يحكم على أساسها أن هذا العمل يعد تبديدًا لا تجديدً.

المطلب الأول:

معايير اعتبار العمل تبديدًا لأصول الفقه:

لم يجد الباحث في حدود ما اطلع عليه من أفرد معايير اعتبار العمل تبديدًا بالذكر، ولكن يمكن القول –من حيث المبدأ– أن التبديد هو كل ما خالف الضوابط الموضوعة لعملية التجديد إلا أن التفصيل في هذا الجانب يضفي مزيدًا من الوضوح إلى عوامل التبديد، حيث يأتي بيان معايير التبديد في الآتي.

أولًا: أن يستهدف العمل التجديدي إحداث تغيير جذري في أصول الفقه، ويعمل على حذف كل قواعده أو بعضها واستبدالها بقواعد أخرى لا تنسجم مع مصادر الشريعة ومقاصدها المعتبرة التي بني عليها علم أصول الفقه وضبطت بها أبوابه طوال القرون الماضية، ومن مظاهر ذلك ما أتت به المدرسة العقلية من التوسع في تفسير القرآن الكريم على ضوء العلم الحديث دون مراعاة الضوابط وما أثر عن السلف، إضافة إلى إنكار السنة النبوية كليًا أو جزئيًا، والتهوين من شأن الإجماع على برفضه كليًا، والتوسع في الاجتهاد دون تقيد بضوابطه الشرعية، وتضييق نطاق الغيبيات[3].

(1) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج516/1). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج6/1).
(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج162/4).
(3) انظر: العودة، حوار هادئ مع محمد الغزالي (ص9).

ثانيًا: أن يكون منهج العمل بعيدًا عن مناهج البحث الأصولي المعتبرة لدى أهل الاختصاص، أو المناهج الجديدة المتوافقة معها، واستبدال ذلك بمناهج فلسفية غربية ومن ذلك ما جاء به عبد الله العلايلي في كتابه "أين الخطأ"، حيث يخلي التجديد من أي قوالب أو أنماط أو مناهج ثابتة، ويصفه بالتبدل الدائم[1]، وكذلك ما قام به الدكتور حسن حنفي في كتابه التراث والتجديد من نقد للمنهجية اللغوية الإسلامية ووصفه لها بأنها تمر بأزمة، كما ينتقد اللغة القديمة كما يصفها ويرى فيها قصورًا عن مواكبة العصر، وأنها لغة صورية مجردة، ويدعو إلى لغة جديدة بمميزات مختلفة تنسف الألفاظ القديمة[2].

ثالثًا: إخضاع الثابت للمتغير: حيث يتم اخضاع علم أصول الفقه لمستجدات الحياة وتطورها، وهو ما يصف به الدكتور عدنان أمامة تجربة الدكتور الترابي بأنه يدعو فيها إلى وضع أصول جديدة للفقه ترتبط بظروف الناس وتحكم بتطور الحياة، بحيث يتبدل ويتطور تبعًا لتبدل الزمان وتطوره[3]، والحاصل أن أي عمل يسلك هذا الاتجاه يعد تبديدًا لا تجديدًا.

رابعًا: صدور العمل من غير ذوي الاختصاص، وذوي الاختصاص هم الأصوليون الذين استوفوا الشروط المطلوبة فيمن يخوض غمار التجديد، أما إذا صدر عن غيرهم من المتطفلين على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم وأهدافهم فلا اعتبار لعملهم وإن أصاب في بعض جوانبه، إذ إن عملهم لم يُبن على أسس قويمة وقصد سليم، ومن ذلك ما صدر عن المستشرقين وغيرهم ممن تأتي الإشارة إلى أعمالهم فيما هو قادم.

المطلب الثاني:

عوامل الانحراف من التجديد إلى التبديد:

إذا كان التجديد في علم أصول الفقه مقبولًا في إطار الحدود والضوابط المقررة، فإن ثمة عوامل أسهمت في حدوث التبديد، وهذه العوامل منها ما يتعلق بالعاملين على التجديد، ومنها ما يتعلق بذات العملية التجديدية، وفيما يأتي محاولة لتسليط الضوء على طرف منها.

الفرع الأول:

التعرض لأصول الفقه القطعية بالتشكيك:

إن أي محاولة تجديدية في علم أصول الفقه تمس جوهر القرآن الكريم أو السنة القطعية بالإنكار أو التشكيك أو الإبطال تنتقل مباشرة إلى خانة التبديد، إذ إن مس الثوابت يعد هدمًا لا تجديدًا، وقد تبين في مفهوم التجديد أن المراد به الاحتفاظ بالقديم لا نسفه، وقد نما تيار يقوم عمله التبديدي المستتر بغطاء التجديد على العداوة الشديدة للتراث الإسلامي ومناهجه، والسعي إلى تهميشه واقصائه، وتبني الفلسفات والمناهج الغربية في تفسير النصوص[4]، ومن مظاهره ما حدث من تشكيك في الكتاب أو في السنة الصحيحة من قبل بعض الباحثين في هذا المجال، فلا يمكن عده إلا تبديدًا مقيتًا لجملة الشريعة وليس علم الأصول فحسب، وهؤلاء منهم من شكك في كتاب الله بأنه من تأليف رسول الله ﷺ، وهم المستشرقون[5]، ومنهم من شكك بل ونفى صحة القرآن الموجود بين

(1) انظر: أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي (ص377) نقلًا عن كتاب أين الخطأ للعلايلي (ص16).
(2) انظر: حنفي، التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم (ص67).
(3) انظر: أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي (ص432).
(4) انظر: العتربي، التجديد في علم أصول الفقه (ص67).
(5) الشرقاوي، الاستشراق وتشكيل نظرة الغرب للإسلام (ص171).

أيدينا ودعا إلى مراجعة نقدية له، وقد قال بهذا محمد أركون[1]، أما التشكيك بالسنة ودعوى الاكتفاء بالقرآن عنها فهي دعوة قديمة، ذكر الشاطبي وجودها في عصره[2]،

الفرع الثاني:

استعجال الثمرة وعدم التأني في بحث المسائل:

وهذا من العوامل المؤدية إلى ضياع الجهود البحثية في مختلف المجالات وليس في مجال الأصول وحسب، حيث يستعجل الباحث التوصل إلى النتيجة على حساب السير المتأني في خطوات البحث المنهجية، مما يوقعه في الخطأ، ويوصله إلى نتائج غير صحيحة غالبًا، وذلك ناتج عن قلة الصبر أو قلة الاطلاع والإحاطة بمباحث علم الأصول والعلوم المتعلقة به التي يحتاج إليها في عملية التجديد.

الفرع الثالث:

محاولة تجديد ما لا يحتاج إلى تجديد:

إن فتح مجال التجديد في علم أصول الفقه لا يعني الزج بجميع أبوابه ومسائله في محاولات التجديد، بل ينبغي تناول ما يحتاج إلى التجديد فقط، وبالحد الضروري لذلك دون زيادة أو نقصان، أما محاولة خوض غمار التجديد في جميع مباحث الأصول فهو تبديد وإضاعة لما انضبط من مسائل المبحث الذي لا يحتاج إلى عملية التجديد، إضافة إلى تشتيت جهود المجدد وصرف تركيزه وجهده عما يحتاج إلى التجديد بالفعل.

الفرع الرابع:

تطفل غير ذوي الاختصاص على علم أصول الفقه:

ويرى الباحث أن هذا العامل يعد من العوامل الجوهرية في انحراف العمل من التجديد إلى التبديد، وقد سبق ذكر شروط المجتهد الأصولي الذي يجوز له خوض غمار التجديد، وكان منها سعة اطلاعه على علم الأصول والعلوم المتعلقة به والخادمة له، أما سبر أغوار هذا العلم على غير بصيرة والعمل على إحداث تغييرات جوهرية في أساساته وأركانه فلا شك أنه تبديد له ولقواعده وأسسه وأركانه، إذ يحدث من الخلط والتدليس الشيء الكثير، وقد حفلت أعمال التبديد المعاصرة بكثير من النماذج لما تم ذكره، وينقسم المبددون في هذا الصدد إلى قسمين:

أولًا: المبددون المحسوبون على المسلمين:

والمقصود بهم أولئك المفكرون الذين نشأوا في البيئة العلمية الإسلامية وتلقوا العلم الشرعي في معاهد الشريعة وكلياتها، وربما تصدوا للتجديد بمقصد حسن، ولكن انحرفت أعمالهم إلى التبديد بفعل بعض العوامل والأسباب المذكورة.

ثانيًا: المبددون من خارج الأمة الإسلامية:

وهم المستشرقون ومن تبعهم، ويعد هؤلاء من أشد الناس تطفلًا على علم الأصول، وبعضهم كان يهدف من اقتحام ميدان العلوم الإسلامية عمومًا الطعن في ثوابت الدين وأركانه للعمل على هدمه وتقويضه من داخله، وقد انصب عمل المستشرقين على نفي أصالة الفكر الإسلامي، ودعوى اقتباسه من القانون الروماني والمصادر الأخرى، والقول بأن الأصول والفقه قد توقفت عن

(1) انظر: أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي (ص290).

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات (ج362/4).

التطور منذ أغلق باب الاجتهاد، إضافة إلى إنكار حجية السنة كما فعل شاخت ومن قبله جولد زيهر في دراساتهم حول الفقه الإسلامي وأصوله، ولا شك أنها تمثل دعوة ضمنية لنسف جملة العلوم الإسلامية بما فيها علم أصول الفقه، أو على الأقل فتح أبواب التغيير الجذري فيها، وليس ثمة تبديد أكثر من هذا[1].

المطلب الثالث:

خطورة التبديد وسبل التصدي له:

إن التبديد من أكبر المخاطر التي واجهها علم أصول الفقه منذ نشأته، وتعد مواجهته والتصدي له من الضرورة بمكان، إذ إن ترك الأمور على حالها، والسماح للمبددين بالعبث في علم الأصول من شأنه أن يوهن هذا العلم ويضعف أركانه.

الفرع الأول:

مخاطر التبديد:

أولًا: التشكيك في ثوابت علم أصول الفقه دون تقديم البديل المناسب: وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نوع من الفوضى في ساحة علم أصول الفقه، ويجعل الأصل في قواعده وأصوله أنها محل شك وانتقاد، وقد ذكر بعض الباحثين في انتقاده للمحاولات التبديدية بأنها: "دعوة إلى تجاوز أصول الفقه المنهجي الموجود دون تقديم البديل المنهجي الواضح، بما يترتب عليه إحداث فراغ منهجي لنظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها لمعالجة المستجدات"[2].

ثانيًا: هدم الأسس التي ينبني عليها الفقه الإسلامي، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة لا تقل خطورة عن مرحلة العبث بأصول الفقه، وهي العبث في أحكام الفقه الإسلامي لا سيما تلك المتعلقة بالأسرة، وقد أولى أحد هؤلاء المبددين وهو محمد شحرور عناية خاصة بهذا الجانب وألف كتابه "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة" يقترح فيه أصولًا جديدة للفقه، ويعمل من خلالها على إعادة بناء وقراءة الموروث الفقهي الخاص بقضايا المرأة قراءة معاصرة تتجنب ما وقع فيه ما يسميه الفقه التقليدي.

ثالثًا: تجرؤ غير ذوي الاختصاص على الشريعة وأصولها: إن من أهم مسببات التبديد كما ذكرنا تجرؤ غير ذوي الاختصاص على البحث الأصولي وتشكيكهم في أصول الفقه ومصادره، وترك هؤلاء دون التصدي لهم وبين أخطائهم يفتح الباب على مصراعيه لكل عابث كي يقتحم ميدان علوم الشريعة ويعبث بها كما يشاء، حتى نصل في مرحلة ما إلى علم أصول مبدد منفصل عن ماضيه وأصوله، لا حدود ولا ضوابط تحكمه.

(1) انظر: الشرقاوي، الاستشراق وتشكيل نظرة الغرب للإسلام (ص171). ذويب من مواقف المستشرق شاخت من الفقه والأصول، والتلقي النقدي لها (ص5). مصطفى، نظرة المستشرقين للفقه في دور التقليد: "شاخت، وكولسون أنموذجًا" (ص360).

(2) العتربي، التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث (ص62)، نقلًا عن الدكتور عبد المجيد السوسوة (لم يتمكن الباحث من الاطلاع على كتابه).

الفرع الثاني:

سبل التصدي للتبديد:

يقترح الباحث في هذا الفرع جملة من السبل التي يرى أنها من الممكن أن تتصدى للتبديد وتحد من خطورته، وهي كالتالي:

أولًا: تصدي المجامع الفقهية الإسلامية لقضايا التجديد بالبحث والدراسة والمناقشة وإصدار الضوابط والقرارات المناسبة بشأنها، الأمر الذي تتميز به الأعمال التجديدية عما سواها.

ثانيًا: عناية كليات الشريعة والدراسات الإسلامية بقضايا التجديد والتبديد وتوجيه عناية الباحثين لسبر أغوار الدراسات الحديثة في هذا المجال ومناقشتها.

ثالثًا: أهمية العمل الجماعي المندرج تحت الاجتهاد الجماعي، وذلك لأن العمل الاجتهادي الجماعي أقرب إلى الصواب وتلافي الأخطاء من الاجتهاد الفردي الشخصي.

رابعًا: العمل في إطار منظومة أصول الفقه، ورعاية مقاصد الشريعة وفقه الميزان خلال العمل التجديدي.

خامسًا: مراعاة ضوابط العمل التجديدي التي سبقت الإشارة إليها، وتلافي عوامل التبديد التي من شأنها إفساد العمل التجديدي.

سادسًا: تطوير آليات تدريس علم أصول الفقه بالشكل الذي يساعد الطلبة على استيعاب مباحثه بالشكل المطلوب، مما يمنع انجرافهم خلف الدعوات التبديدية المستترة بغطاء التجديد.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يشير الباحث إلى أهم النتائج التي توصل إليها، والتوصيات التي يرى ضرورة مراعاتها.

أولًا: النتائج:

1. يراد بالتجديد إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية من خلال اخضاعه للتأصيل والتنخيل والتكميل والتشغيل والتبديل المنضبط بغرض تمكينه من الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته. أما التبديد فيقصد به العمل الذي يفصل علم أصول الفقه عن أصوله وقواعده، ويخضعه لأصول وقواعد جديدة تحت دعوى التجديد تؤدي إلى إضعافه أو هدمه.
2. التجديد في أصول الفقه أمر ضروري، وينبغي تجاوز مسألة الحديث عن مشروعيته من حيث الأصل إلى الحديث عن حدوده وضوابطه، كما أن التبديد تحت غطاء التجديد خطر محقق على علم الأصول وليس مجرد عمل عابر لا يلقى له بال.
3. ثمة ضوابط وحدود للتجديد الأصولي يجب على كل من رام اقتحام ميدان الأصول أن يلتزم بها حتى لا ينحرف عمله إلى التبديد، وهذه الضوابط منها ما يتعلق بالمجدد نفسه، ومنها ما يتعلق بعملية التجديد.
4. من أهم دواعي التجديد في أصول الفقه بث الروح فيه، وتخليصه من الجمود والتقليد، وتمكينه من الاستجابة للمشكلات والمستجدات واستيعابها، إضافة إلى تخليصه من الحشو والمسائل الكلامية والفلسفية، وسد الفراغ الحاصل في بعض مباحثه.
5. يمكن تصنيف العمل بأنه تبديد إذا كان يستهدف إحداث تغيير جذري في أصول الفقه من خلال منهج عمل بعيد عن مناهج البحث الأصولي المعتبرة لدى أهل الاختصاص يعمل على إخضاع الثابت للمتغير.

6. من عوامل انحراف العمل من التجديد إلى التبديد التعرض لأصول الفقه القطعية بالتشكيك، واستعجال الثمرة وعدم التأني في بحث المسائل، ومحاولة تجديد ما لا يحتاج إلى تجديد.
7. ينبغي التصدي للتبديد بكافة الوسائل الممكنة ومنها العمل المجمعي المنضبط من قبل المختصين.

ثانيًا: التوصيات:

1. يوصي الباحث بأن تركز الدراسات القادمة على مسألة التبديد ببيان مفهومه وحدوده ومعاييره وسبل التصدي له عبر دراسات تحليلية مفصلة لتجارب ومشاريع التجديد المعاصرة، وأن تقوم هذه الدراسات على عمل جماعي يساعد على جردها وتدقيق تفاصيلها على نحو يحقق الفائدة المرجوة منها.
2. يجب على أهل الاختصاص العناية بأمر تجديد أصول الفقه وتعميق النظر في مسائله وعدم ترك المجال للمبددين للعبث به.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. **القرآن الكريم.**
2. الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
3. أمامة، عدنان محمد، **التجديد في الفكر الإسلامي** (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، 2004م).
4. إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب (الدوحة: طبع على نفقة الأمير، ط1، 1399هـ، 1979م).
5. أركون، محمد، **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، ترجمة: هاشم صالح (بيروت: مركز الإنماء القومي، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط2، 1416هـ، 1996م).
6. بخاري، حسن عبد الحميد، **تعليقات على مختصر روضة الناظر** (https://cutt.us/h6gdy).
7. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ، 1987م).
8. الحسن، خليفة بابكر، **التجديد في أصول الفقه مشروعيته وتاريخه – مجلة المسلم المعاصر** (القاهرة: جمعية المسلم المعاصر، العدد 126/125، 1428هـ، 2007م).
9. حنفي، حسن، **التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط4، 1412هـ، 1992م).
10. الذهبي، محمد بن أحمد، **زغل العلم**، تحقيق: ناصر العجمي (الكويت: مكتبة الصحوة، د.ط، د.ت).
11. ذويب، حمادي، **من مواقف المستشرق شاخت من الفقه والأصول، والتلقي النقدي لها** (الرباط، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، د.ط، 1438هـ، 2017م).
12. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ، 1999م).
13. الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد القادر العاني (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط3، 1431هـ، 2010م).
14. الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المختصين (الاسكندرية: دار الهداية، د.ط، د.ت).
15. زايد، مصطفى فرج، **نظرة المستشرقين للفقه في دور التقليد: "شاخت، وكولسون أنموذجًا" مجلة أصول الدين، العدد الثالث 2017** (ليبيا: الجامعة الأسمرية، 1438هـ، 2017م).
16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م).
17. شهيد، الحسان، **نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير** (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 1433هـ، 2012م).
18. الشرقاوي، محمد عبد الله، **الاستشراق وتشكيل نظرة الغرب للإسلام** (القاهرة: دار البشير، ط1، 1437هـ، 2016م).

19. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م).
20. العظيم آبادي، محمد بن أمير الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، 1995م).
21. العودة، سلمان فهد، **حوار هادئ مع محمد الغزالي** (الرياض: حقوق الطبع للمؤلف، ط1، 1409هـ، 2010م).
22. العتربي، محمد فتحي، **التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق** (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1439هـ،2018م).
23. عمارة، محمد، **الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني** (القاهرة: مكتبة الشروق، ط2، 1428هـ، 2007م).
24. عبد الكريم، عبد السلام محمد، **التجديد والمجددون في أصول الفقه** (القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط3، 1428هـ، 2007م).
25. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، 1993م).
26. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق: شعبان إسماعيل (الرياض: مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ، 2002م).
27. القرضاوي، يوسف عبد الله، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1419هـ، 1999م).
28. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 1994م).
29. المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ، 2000م).
30. منصور، محمد خالد، **تجديد أصول الفقه ومعالمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية** (عمان: الدار الأثرية، ط1، 1429هـ، 2008م).
31. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م).

ثانياً: المراجع مرومنة:

1. ālqrān ālkrym.
2. ālāmdy, āly bn āby āly, ālāḥkām fy āṣwl ālāḥkām, tḥqyq: ābd ālrzāq āfyfy (byrwt: ālmktb ālāslāmy, d.ṭ, d.t).
3. āmām, ādnān mḥmd, āltğdyd fy ālfkr ālāslāmy (ālryāḍ: dār ābn ālğwzy, ṭ1,1424 h,2004 m).
4. āmām ālḥrmyn, ābw ālmāāly ābd ālmlk bn ābd āllh ālğwyny, ālbrhān fy āṣwl ālfqh, tḥqyq: ābd ālāẓym āldyb (āldwḥā: ṭbā ālى nfqā ālāmyr, ṭ1,1399 h,1979 m).
5. ārkwn, mḥmd, tāryẖy ālfkr ālārby ālāslāmy, trğmā: hāšm ṣālḥ (byrwt: mrkz ālānmāʾ ālqwmy, āldār ālbyḍāʾ: ālmrkz ālṯqāfy ālārby, ṭ2,1416 h,1996 m).
6. ālğwhry, ābw nṣr āsmāāyl bn ḥmād, ālṣḥāḥ tāğ āllġā wṣḥāḥ ālārbyā ,tḥqyq: āḥmd āṭār (byrwt: dār ālālm llmlāyyn, ṭ4,1407 h,1987 m).
7. ālḥsn, ẖlyfā bābkr, āltğdyd fy āṣwl ālfqh mšrwāyth wtāryẖh – mğlā ālmslm ālmāāṣr (ālqāhrā: ğmāyā ālmslm ālmāāṣr, ālādd 125/126,1428 h,2007 m).
8. ḥnfy, ḥsn, āltrāṯ wāltğdyd, mwqfnā mn āltrāṯ ālqdym (byrwt: ālmؤssā ālğāmāyā lldrāsāt, ṭ4, 1412h,1992 m).
9. ālḏhby, mḥmd bn āḥmd, zġl ālālm, tḥqyq: nāṣr ālāğmy (ālkwyt: mktbā ālṣḥwā ,d.ṭ, d.t).
10. ḏwyb, ḥmādy, mn mwāqf ālmstšrq šāẖt mn ālfqh wālāṣwl, wāltlqy ālnqdy lhā (ālrbāṭ, mؤssā mؤmnwn blā ḥdwd, d.ṭ,1438 h,2017 m).
11. ālrāzy, mḥmd bn āby bkr, mẖtār ālṣḥāḥ, tḥqyq: ywsf ālšyẖ (byrwt: ālmktbā ālāṣryā ,ṭ5,1420 h, 1999m).
12. ālzrkšy, mḥmd bn bhādr, ālbḥr ālmḥyṭ fy āṣwl ālfqh, tḥqyq: ābd ālqādr ālāāny (ālkwyt: wzārā ālāwqāf wālšؤwn ālāslāmyā ,ṭ3,1431 h,2010 m).
13. ālzbydy, mrtḍى mḥmd bn mḥmd, tāğ ālārws mn ğwāhr ālqāmws, tḥqyq: mğmwāā mn ālmẖtṣyn (ālāskndryā: dār ālhdāyā ,d.ṭ, d.t).
14. zāyd, mṣṭfى frğ, nẓrā ālmstšrqyn llfqh fy dwr āltqlyd: " šāẖt, wkwlswn ānmwḏğًā "mğlā āṣwl āldyn, ālādd ālṯālṯ 2017 (lybyā: ālğāmāā ālāsmryā1438 ,h,2017 m).
15. ālšāṭby, ābrāhym bn mws ,ىālmwāfqāt, tḥqyq: mšhwr ḥsn (ālqāhrā: dār ābn āfān, ṭ1,1417 h, 1997m).
16. šhyd, ālḥsān, nẓryā āltğdyd ālāṣwly mn ālāškāl ālى āltḥryr (byrwt: mrkz nmāʾ llbḥwṯ wāldrāsāt, ṭ1,1433 h,2012 m).
17. ālšrqāwy, mḥmd ābd āllh, ālāstšrāq wtškyl nẓrā ālġrb llāslām (ālqāhrā: dār ālbšyr, ṭ1,1437 h, 2016m).
18. ālṭwfy, slymān bn ābd ālqwy, šrḥ mẖtṣr ālrwḍā ,tḥqyq: ābd āllh āltrky (byrwt: mؤssā ālrsālā , ṭ1,1407 h,1987 m).
19. ālāẓym ābādy, mḥmd bn āmyr ālṣdyqy, āwn ālmābwd šrḥ snn āby dāwd, wmāh ḥāšyā ābn ālqym: thḏyb snn āby dāwd wāyḍāḥ āllh wmšklāth (byrwt: dār ālktb ālālmyā ,ṭ2,1415 h, 1995m).
20. ālāwdā ,slmān fhd, ḥwār hādئ mā mḥmd ālġzāly (ālryāḍ: ḥqwq ālṭbā llmؤlf, ṭ1,1409 h, 2010m).
21. ālātrby, mḥmd ftḥy, āltğdyd fy ālm āṣwl ālfqh fy ālāṣr ālḥdyṯ byn ālnẓryā wālttbyq (fyrğynyā: ālmāhd ālāālmy llfkr ālāslāmy, ṭ1,1439 h,2018m).
22. āmārā ,mḥmd, ālẖṭāb āldyny byn āltğdyd ālāslāmy wāltbdyd ālāmrykāny (ālqāhrā: mktbā ālšrwq, ṭ2,1428 h,2007 m).

23. ābd ālkrym, ābd ālslām mḥmd, āltğdyd wālmğddwn fy āṣwl ālfqh (ālqāhrā: ālmktbā ālāslāmyā ,ṭ3,1428 h,2007 m).
24. ālġzāly, mḥmd bn mḥmd ālṭwsy, ālmstṣf ,ىstḥqyq: mḥmd ābd ālslām (byrwt: dār ālktb ālālmyā ,ṭ1,1413 h,1993 m).
25. ābn qdāmā ,ābd āllh bn āḥmd, rwḍā ālnāẓr wğnā ālmnāẓr fy āṣwl ālfqh, tḥqyq: šābān āsmāāyl (ālryāḍ: mؤssā ālryān, ṭ2,1423 h,2002 m).
26. ālqrḍāwy, ywsf ābd āllh, ālfqh ālāslāmy byn ālāṣālā wāltğdyd (ālqāhrā: mktbā whbā ,ṭ2, 1419h,1999 m).
27. ābn mnẓwr, mḥmd bn mkrm ālānṣāry, lsān ālārb (byrwt: dār ṣādr, ṭ3,1414 h,1994 m).
28. ālmrdāwy, āly bn slymān, ālthbyr šrḥ ālthryr fy āṣwl ālfqh, tḥqyq: ābd ālrḥmn ālğbryn, āwḍ ālqrny, āḥmd ālsrāḥ (ālryāḍ: mktbā ālršd, ṭ1,1421 h,2000 m).
29. mnṣwr, mḥmd ḫāld, tğdyd āṣwl ālfqh wmāālmh ānd šyḫ ālāslām ābn tymyā (āmān: āldār ālāṯryā ,ṭ1,1429 h,2008 m).
30. ābn ālnğār, mḥmd bn āḥmd ālftwḥy, mḫtṣr ālthryr šrḥ ālkwkb ālmnyr, tḥqyq: mḥmd ālzḥyly, nzyh ḥmād (ālryāḍ: mktbā ālābykān, ṭ2,1418 h,1997 m).